جمهوريـــــــــة العـــــــــراق

وزارة التعليـــــــم العالـــي والبحث العلمـــــي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ و انعكاساتها على التشريعات العراقية (مشروع قانون مقترح)

رسالـــــة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى
هي جـــــزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

هـــدى عدنان صالح

بإشراف

أ. د. عباس فاضل الدليمي

أ.م. د احمد فاضل حسين

144 هـ

2021 م

المقـــدمـــــة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله واله الطاهرين الطيبين وصحابته الغر الميامين.

اولاً : اختيار الموضوع :

ينبع اختياري لموضوع الرسالة من **ان** حقوق الطفل احد الموضوعات التي يعنى بها العالم ، نتيجة تطور وعي المجتمع الانساني في نظرته الى الطفولة عبره مساحة انسانية واسعة ، وذلك بسبب ان هذه الفئة لها حقوق ومتطلبات وحاجات ، مما دعى المنظمات والمجتمعات الدولية الى محاولة ضمان مستوى رفيع من الحياة الثقافية والاجتماعية للأطفال بعدها شريحة مهمة من افراد المجتمع .

تعد مرحلة الطفولة من اكثر المراحل اثراً على حياة الانسان، ومن اهم مراحل النمو ، ومن اجل ضمان استمرارية المجتمع وتطوره ينبغي الاهتمام بهذه الشريحة ، وينبغي اعداد الطفل من اجل المستقبل حتى يكون له اسهام فعال في تنمية المجتمع وتقدمه .

ففي عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية حقوق الطفل وصادق العراق عليها في ١٥ حزيران عام ١٩٩٤ في قانون رقم (٣) في جريدة الوقائع العدد ٣٥٠٠ حيث خطى العراق في مجال حقوق الطفل منذ ذلك الوقت خطوات في اتجاه حماية الطفل على الرغم من سنوات النزاع وعدم الاستقرار في البلاد ، ولكن على الرغم من مصادقة العراق على الاتفاقية الا ان اطفال العراق ما يزالون يواجهون العديد من التحديات منها ، الخدمات الصحية والتعليم ، و يفتقرون الى الحماية ، فهم يتعرضون الى العنف في منازلهم ومدارسهم وخارجهما ، كما لم يتم استغلال قدراتهم الكامنة في الابتكار في الاطفال من اجل التغيير الايجابي لدى الاطفال .

ان جزءاً من المشاكل التي يعاني منها اطفال العراق هو بسبب عدم وجود قانون يحمي الطفل ويحدد حقوقه ويضع القواعد الضرورية لحماية الطفل في العراق ، بواسطة الاسترشاد بقواعد اتفاقية حقوق الطفل ، ولما تقدم فأن اختيار الباحثة لموضوع الرسالة جاء متوافقاً مع سعي الباحث الى تقنين حقوق الطفل في مشروع قانون يحميه ويحقق حقوقه .

ثانياً: مشكلة الرسالة :

تكمن مشكلة الرسالة في غياب التشريعات الخاصة بالطفل في العراق بشكل قانون قائم بذاته يستند الى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على الرغم من صدور التشريع رقم (٣) لعام ١٩٩٤

المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩ التي تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٢ والتي ورد فيها التحفظ على حرية الدين لدى الطفل الواردة ذكرها في الفقرة (١) من المادة (١٤) لأن تغيير الدين مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثاً: فرضية الرسالة :

اعداد مشروع قانون مقترح يستند الى المفاهيم والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩ والمصادق عليها من قبل العراق بتشريع رقم ٣ لعام ١٩٨٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٣٥٠٠) في ١٩٨٩/٣/٧ رقم الصفحة (٩٤) .

رابعاً: اهداف الرسالة :

١. التعرف على المفاهيم الخاصة بالطفل .
٢. التعرف على المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية المشار اليها في عنوان الرسالة .
٣. تحديد انعكاسات المفاهيم والمبادئ الواردة في الاتفاقية على التشريعات العراقية النافذة .
٤. صياغة مشروع قانون للطفل العراقي يسهم في تحويل المفاهيم والمبادئ العاميين الى قواعد قانونية ملزمة لتوفير الحماية القانونية لحقوق الطفل في العراق .

خامساً : منهجية الرسالة :

اعتمدت الباحثة في الرسالة على المنهج الوصفي التحليلي في الانتقال من الخاص الى العام على وفق الاستقراء الغير تام وكذلك الانتقال من العام الى الخاص على وفق الاستنباط للوصول الى صياغة قانون مقترح للطفل العراقي .

سادساً : تبويب الرسالة :

قسمت الباحثة الرسالة على النحو الاتي :

اولاً : الفصل الاول وجاء بعنوان : التأصيل التاريخي والمفهوم وضم المباحث الاتية :

١- المبحث الاول وجاء بعنوان: التأصيل التاريخي لحقوق الطفل وضم الطالب الاتية :

المطلب الاول : حقوق الطفل في الحضارات القديمة .

المطلب الثاني : حقوق الطفل في الاديان السماوية .

٢- المبحث الثاني وجاء بعنوان : مفهوم كلمة الطفل وضم المطالب الاتية :

المطلب الاول : مفهوم كلمة الطفل في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في ميدان المفهوم القانوني .

ثانياً : الفصل الثاني وجاء بعنوان :مفهوم الحماية القانونية للطفل قبل الولادة وبعدها وضم المباحث الاتية :

١- المبحث الاول وجاء بعنوان : مفهوم الحماية القانونية للطفل قبل الولادة وبعدها وضم المطالب الاتية :

المطلب الاول : حقوق الطفل قبل الولادة

المطلب الثاني : حقوق الطفل بعد الولادة

٢- المبحث الثاني : مفهوم قضاء الاحداث وضم المطالب الاتية :

المطلب الاول : مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : تشكيلات واجراءات قضاء الاحداث

المطلب الثالث التدابير العلاجية للأحداث الجانحين في قضاء الاحداث

ثالثاً : الفصل الثالث وجاء بعنوان : اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩م وضم المباحث الاتية :

١- المبحث الاول وجاء بعنوان: المبادئ والحقوق الواردة في اتفاقية الطفل وضم المطالب الاتية :

المطلب الاول : اهم المبادئ الاساسية الواردة في اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ م

المطلب الثاني : الحقوق الاساسية الواردة في اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ م

المطلب الثالث :اليات تنفيذ الاتفاقية

٢- المبحث الثاني : البروتوكولات الاختيارية التابعة لاتفاقية الطفل وضم المطالب الاتية :

المطلب الاول : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

المطلب الثالث : البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن المتعلق بأجراءات تقديم البلاغات

رابعاً : الفصل الثالث وجاء بعنوان : الانعكاسات ومشروع قانون مقترح للطفل العراقي وضم المباحث الاتية :

١- المبحث الاول وجاء بعنوان: انعكاسات نصوص الاتفاقية على التشريعات العراقية النافذة وضم المطالب الاتية :

المطلب الاول : حقوق الطفل في الدساتير العراقية السابقة لدستور عام ٢٠٠٥ النافذ

المطلب الثاني : حقوق الطفل في دستور ٢٠٠٥ النافذ والتشريعات النافذة

٢- المبحث الثاني وجاء بعنوان : التشريعات التي صدرت بعد التصديق على الاتفاقية

٣- المبحث الثالث : مشروع قانون مقترح

وتلخصت ابرز الصعوبات التي واجهتها الباحثة في ندرت المصادر التخصصية في موضوع صياغة القانون المقترح من خلال الاتفاقية الدولية للطفل لعام ١٩٨٩م والظروف الجائحة ولكن ما دفعني هو حرصي على اخراج رسالة بأفضل صورة ممكنة والتواصل مع السادة المشرفين اللذان اعاناني على كثيرا والذي سبق ان ذكرت ذلك في توجيه الشكر والتقدير اليهما . سائلة المولى القدير ان يلهمني الاجر والثواب ولكل من بدا لي ملاحظة او اشارة تسهم في اخراج هذا الجهد العلمي بما يتناسب مع سمعت مؤسستنا العلمية والتي تتمثل بكلية القانون والعلوم السياسية .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

الباحثة

الفصل الاول

التأصيل التاريخي لمفهوم الطفل

المبحث الاول : التأصيل التاريخي لحقوق الطفل.

المبحث الثاني : مفهوم كلمة الطفل .

الفصل الاول

التأصيل التاريخي لمفهوم الطفل

قبل أن نبدأ في البحث عن حقوق الطفل في القوانين الدولية والوطنية التي سنتناولها في هذه الرسالة، لابد من التعرف على بعض من المفاهيم المتعلقة بمفهوم الدراسة ، وذلك من أجل اعطاء صورة واضحة تكاملية عن الارتباط بين المفهوم والمدخل الى مشروع قانون مقترح وهو من الاهمية في توجيه البحث في هذه الرسالة ، ولأغراض تتعلق بالتمييز بين المفهوم والمصطلح من حيث الدلالة ومدى ارتباطها مع المعنى المراد بحثه، ارتأت الباحثة ان تعرج على اللفظين ، وقد يكون هنالك بعض من الخلط بين المفهوم والمصطلح وعدم وضوح في الصورة فالمفهوم هو فكرة او صورة تحصل من الخبرات مباشرة أو غير مباشرة ، أو المفهوم هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الأنسان للتعبير عن المعاني والأفكار بغية توصيلها لغيره من الناس [١].

اما المصطلح فهو ((اتقان القوم على وضع الشيء ،وقيل اخراج الشيء من المعنى اللغوي الى معنى اخر لبيان المراد)) [٢] ، ويختلف المفهوم عن المصطلح في الآتي :-

١. التركيز ، يركز المفهوم على الاستنتاجات الفكرية التي يتم التوصل اليها ، اما المصطلح فيركز على المعاني اللفظية والحرص على توضيحها ليسهل مهامها [٣] .
٢. الاتقان ، ليس بالضرورة ان يتفق الباحثون في مجال معين على مفهوم واحد مرتبط به ،وفي المقابل يتفق الافراد على تعريف المصطلح ويصبح من الامور المعروفة والمتداولة في ضمن المجال الخاص فيه [٤] .
٣. التوثيق ، يتم الاحتفاظ بالمفاهيم في المؤلفات الخاصة بالأفراد الذين عملوا على صياغتها ،اما في المصطلح فيتم الاحتفاظ بالمصطلحات في المؤلفات التي تعد من المراجع اللغوية المهمة ، مثل المعاجم [٥].

١- ينظر : د .جعفر عبد الامير الياسين ص١٥، العنف ضد الاطفال (دراسة تاريخية ، قانونية ، اجتماعية) منشورات زين الحقوقية ،بيروت ٢٠١٨.

٢- د. احمد ابراهيم خضر ص ١، الفروق بين المفهوم والمصطلح : (www.alukah.net) .

٣ - ينظر : مجد خضر ص ١، الفرق بين المفهوم والمصطلح : (mawdoo3.com) .

٤- ينظر : المصدر نفسه ، ص ٤.

٥ - ينظر : المصدر نفسه ، ص٥ .

ويسعى الباحث الى محاولة الربط بين مفهوم التأصيل في الدراسة وبين التسلسل التاريخي لحقوق الطفل في الحضارات المتعددة من اجل ازالة اللبس الحاصل احياناً في الخلط بين المفاهيم المعاصرة والمفاهيم التاريخية وعلى وجه الخصوص فأن هناك اختلافا مثلا بين الشريعة والقانون في تحديد سن التكليف في الشريعة الاسلامية تعد الانسان محلا للتكليف اذا بلغ الرشد بينما يذهب القانون الى تحديد المسؤولية المتعلقة بسن البلوغ بثمانية عشر عاماً ·

المبحث الأول

التأصيل التاريخي لحقوق الطفل

نالت حقوق الطفل عناية متباينة من الحماية في التشريعات المختلفة بدءاً منذ العصور القديمة ما قبل التاريخ ،حتى وان كانت بسيطة وبصورة ضمنية ، ومرورا بالديانات السماوية التي اعطتها عناية واضحة ومركزة حيويا منذ الديانة اليهودية الى الديانة المسيحية ، ومرورا بالشريعة الاسلامية حسب ترتيب النزول ، وعلى الرغم كل هذه الشرائع القديمة والشرائع السماوية ، الا ان حقوق الطفل لم تكن لها صفة الالزام ، وكان هذا واضحا من خلال الحروب التي كانت تخوضها الشعوب ، أدت الى ضحايا بشرية كبيرة ومنها الا طفال ، فلم يكن للطفل اولوية في تلك الحروب اضافةً الى عدم الالتزام بما ورد في القوانين والديانات من اهتمام بالطفل، لذلك سعى المجتمع الدولي الى اصدار العديد من المواثيق والمعاهدات بين الدول من اجل عدم انتهاك حقوق الطفل وبيان تلك الحقوق للشعوب ، ليس فقط في وقت الحرب بل في السلم ايضاً ، وبين العلاقة الاسرية وكيفية التعامل مع الطفل في المجلات جميعاً، وتناولت الباحثة في هذا المبحث الطريق الذي سارت عليه حقوق الطفل منذ العصور القديمة الى ان وصلت الى ما هي عليه في الوقت الحاضر .

المطلب الاول

حقوق الطفل في الحضارات القديمة

لم تعرف القوانين القديمة حقوقا للطفل بصورة واضحة ، وذلك بسبب عدم بروز اهمية مسألة حقوق الطفل ،لأنه لم تكن هنالك اي حماية للجنس البشري قد نذكر ولا للطفل ايضا ، نجد ان العصور القديمة الحجرية لم تكن تعنى في تربية الاناث بل كان كل العناية في تربية الذكور من اجل الاستعانة بهم في مواجهة قسوة الحياة ، ولكن في عصر الزراعة بدأت العناية بالإناث من اجل المساعدة في اعمال الزراعة في بعض المراحل منها [٦] ، وعلى الرغم من ذلك نجد ان هنالك البعض من التشريعات القديمة قد عنيت بحقوق الطفل وعلى الرغم من بساطة ذلك الاهتمام ، وعدم كفايته في اظهار الحقوق الاساسية للطفل [٧] .

الفرع الاول : حقوق الطفل في حضارة وادي الرافدين:

ان القوانين العراقية القديمة تعد من اقدم القوانين المكتوبة التي توصل اليها علماء الاثار ، لذلك يعد المجتمع العراقي القديم اول مجتمع انساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض من معالم ذلك القانون ، ان هذه المدونات القانونية القديمة مثل (شريعة أورنمو ،لبث عشتار ، واشنونا ، وشريعة حمورابي) سعت الى ظهور هذه القوانين التي اهتمت بالإنسان بصورة صريحة و العناية بالطفل بصورة ضمنية ، فهي وضعت نظاماً اجتماعياً يرعى جميع الحقوق والواجبات.

٦- ينظر : د. بشرى سلمان حسين العبيدي ص١٦ ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م.

٧- ينظر: د. حميد سلطان علي الخالدي ص١٨ ، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ م.

وادت الى ظهور القوانين والانظمة الاجتماعية في الحضارة التي قامت في توثيق المعايير والمقاييس العامة في الحكم وادت الى ظهور مدى التقدم لتلك الحضارة سلم التطور الحضاري والتقديم العمراني [٨] ، وفيما يأتي عرض اهم المدونات والقوانين التي عنيت في حقوق الطفل والتي وجدت في وادي الرافدين تبعاً لتاريخ صدورها وليس تبعاً لتاريخ اكتشافها على النحو الاتي :

أولا : حقوق الطفل في شريعة أورنمو* :

نجد أن شريعة أورنمو وعلى الرغم من عناية الملوك في تلك الحقبة بالمشاريع العمرانية الضخمة وفي مقدمته زقورة المدينة ** ، الا ان هذا لم يمنع من الاهتمام في حقوق الطفل ، ولكن ليس بصورة واضحة ، انما كانت العناية به ضمن العناية بحقوق الانسان بصورة عامة ، وذلك بسبب عدم وجود نسخة كاملة من القانون في المدينة (نفر) [٩] .

ثانيا : حقوق الطفل في شريعة لبث عشتار:

اما قانون لبث عشتار*** على الرغم من ضياع الكثير من نصوصه، الا انه يمكن معرفة ان بعض من قواعده كانت ضامنه لحقوق الطفل ،وذلك بواسطة وضع عقوبات صارمة جدا على من يقوم بالاعتداء على احدى حقوق الطفل ، كما انه اوجب ان يتربى الطفل في كنف اسرته وله كافة الحقوق

---

٨ - ينظر : د. عباس العبودي ص ٨٥ ،تاريخ القانون ، نشر وطبع وتوزيع مديرية دار الكتاب ، الموصل ، ١٩٨٨م.

* أورنمو ينسب هذا القانون الى الملك (اورنمو) ويعد من اقدم القوانين المكتشفة ، وقد سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون .وله اهمية خاصة وذلك لأنه من اقدم القوانين ليس فقط في العراق فحسب بل في تاريخ العالم ايضا .ويتكون القانون من (٣١) مادة الذي يذكر في مقدمته الملك اورنمو انه ((عندما خلق العالم ، وبعد ان تقرر مصير بلاد سومر ومصير مدينة (أور) عين اللاهان (آن) و(آنليل) واله القمر (فنار) ملكا على مدينة أور ، ثم اختار هذا الاله بدوره (اورنمو) ليحكم بلاد سومر ومدينة (اور) بصفته نائبا عنه يمثله في الارض)) د. مصطفى فاضل كريم الخفاجي ص٢٧٨ ، تاريخ القانون المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) انموذجاٍ ، مجلة بابل للدراسات ، جامعة بابل ، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٣ م .

**الزقورة : لفظة بابلية مأخوذة من مادة او جذر يعني (على او يعلو) (زقر او صقر او سقر) هي عبارة عن شاهق او برج مرتفع يتكون من ثلاث الى سبع طبقات او مصطبات تتناقص بالمساحة ، قاعدتها مربعة او مستطيلة . وهي تشبه بناء المعابد في العراق من قبل ، والى جانب هيئتها الدينية ، كانت الزقورة تحمي من مياه الفيضانات والمياه الجوفية من جهة ثانية ، د. محمد يوسف محمد ص١٦٧، ((سمات وانماط العمارة الدينية في العراق القديم الزقورة انموذجا)) ، مجلة الملوية للدراسات الاثارية والتاريخية ، مجلد ٣، العدد٦، السنة الثالثة ، تشرين الاول ، ٢٠١٦م.

٩- ينظر : د. طه باقر ص ٤١٨وما بعدها ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، الوراق للنشر المحدود ، بيروت ، ٢٠١٣م .

***لبث عشتار: هذا القانون مدون على اربعة الواح طينية ولقد سبق قانون حمورابي بأكثر من مائة وخمسين عاما ،لا يتجاوز عدد نصوص هذا القانون الاربعين نصاِ . د. مصطفى فاضل كريم الخفاجي ص٢٨٨.

التي تختلف عن حقوق الطفل اليتيم ، والذي له بعض من الحقوق الاضافية ، كما انها منحته العديد من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الطفل [١٠] .

ومن اهم هذه الحقوق التي منحها هذا القانون للطفل ، هي حقه في الميراث ، وحدده له عدد من القواعد التي يجب ان يتبعها من اجل ضمان حصول الطفل على ميراثه كامل ، فاذا توفى الاب وله زوجتان فان الاولاد متساوون في الميراث ، اما اذا ماتت الام فان الأخوة من الاب لا يحصلون على الميراث من زوجة ابيهم ، بل هو حق الى اولادها فقط ، اما الاولاد غير الشرعيين فانه قد اوجب لهم الميراث من ابيهم عند موته والنفقة اثناء حياته، ومن الحقوق ايضا هو حق الأبن في الحصول على هديه من ابيه وخاصة الأولاد القصر و لا يدخل هذا ضمن التركة في حالة وفاة الاب [١١].

ونجد ذلك في المادتين (٢٤-٢٧) من قانون لبث عشتار ، ومن هذا كله نجد ان قانون لبث عشتار قد اهتم في الطفل ولو كان بصورة غير مباشرة بواسطة حماية الاسرة ، ولكن البعض منها كان بصورة واضحة من خلال وجوب النفقة والميراث واهتمام القانون في الاطفال الغير شرعيين من الاب وحقهم في الميراث بعد موته ، وهذا من اجل حماية الطفل على حياته بصورة عامة .

ثالثا : حقوق الطفل في قانون اشنونا :

ومن الشرائع القديمة الاخرى هي شريعة (اشنونا)* ، تعد مملكة اشنونا من الدول المهمة في العصر البابلي القديم تمتاز بأرضها الخصبة في المثلث المحصور ما بين دجلة وديالى وسفوح مرتفعات زاجروس شرقاً ، والتي تسمى الان(تل الاسمر) ، بالإضافة الى تل الاسمر وخفاجي و اشجالي وتل اجرب توجد منطقة اخرى تسمى بتل حرمل او تل محمد والتي تسمى الان (بغداد الجديدة)، نجد ان المادة (٢٤) هي المادة الوحيدة التي حرمت كل شخص يحتجز ابن شخص اخر من دون وجه حق وبحجة وجود دين على ذلك الشخص [١٢].

---

١٠ - ينظر : اسامة سراس ص١٦١ ، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٨.

١١ - ينظر : بوصوارميسوم ص١٥-١٦ ، تحريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ،أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، جامعة ابي بكر بلقايد – تلسمان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧.

*اشنونا : لقد صدر قانون اشنونا في نحو عام (١٩٣٠ق .م) فهو متقدم عن قانون حمورابي بما يقرب من القرنين من الزمن . يتكون من (٦٠) مادة تم اكتشافها ودونت باللغة البابلية وقد قسم المجتمع الى ثلاث طبقات (الاحرار ،طبقة شكينوم ، طبقة العبيد) د. مصطفى فاضل كر يم الخفاجي ص٢٨٨ ، مصدر سبق ذكره .

١٢ - ينظر: د. طه باقر ص٤٥٣- ص٤٥٦ ، مصدر سبق ذكره .

اما العقوبة على الشخص الذي يقوم في الاحتجاز فهي دفع تعويض مقابل الاحتجاز وبعد ان يقوم في اعادة الرهينة وذلك في المادة (٢٢) من القانون . اما في حالة موت المحتجز تكون العقوبة هي موت من قام في احتجازه [١٣]، بالإضافة الى ذلك فقد اوجب المادة (٣٣) من قانون اشنونا انه من واجب الام ارضاع الطفل وليس لها اي شيء في المقابل وليس لها اجر ايضا وانما يكون مقابل معيشة توصف بالمعيشة المترفة ، كما اوجبت المادة (٣٤) من القانون نفسه بأنه لا يجوز للمرآة ان تقوم بإعطاء اطفالها الى زوجة رجل حر دون علم ابيهم فأنه يجوز الى ابيهم استرجاعهم فلا يجوز بيعهم او اهدائهم الى الغير. من اجل المحافظة على حقوق الاطفال وضمان معيشة كريمة لهم ، اما بالنسبة للتبني فان المادة (٣٥) من قانون أشنونا وضع بعض القواعد التي يجب اتباعها في التبني ومنها ان يقدم طفل من نفس عمر الطفل الذي يراد تبنيه اي ان يكون مساو له ، ومن شروطها ايضا ان لا يقدم ثمنا عوضا عنه، وان يعامل الطفل معاملة حسنة ويعامل معاملة الحر وليس العبد [١٤].

وبذلك نجد ان قانون أشنونا قد اهتم بالطفل بصورة واضحة من خلال تجريم من يقوم بخطف او التعدي على حقوق الاطفال ، ومن ناحية اخرى في بعض نصوصه قام بالعناية بالطفل ووضع حقوق واجب تمتع الاطفال بها .

رابعا: حقوق الطفل في قانون حمورابي :

يعد قانون حمورابي من القوانين الرائدة في حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الطفل في صورة خاصة ويعتبر من اكثر القوانين عدلا وتنظيما ، فلقد وضع العديد من الاليات التي تحيط بالأسرة وتقوم بالحفاظ علها وتصون استقرارها وحدد ذلك في العديد من النصوص التي ساعدت في حماية حقوق الطفل والحفاظ عليها [١٥] ، فقد قرر حقوق كثيرة للطفل ووضع العديد من العقوبات لمن يقوم بانتهاك هذه الحقوق، فنجد انه وضع بعض الشروط على عقد الزواج ورتب عليه بعض من الاثار المعنية منها ما يدخل بالعلاقة بين الزوجين ومنها ما يتعلق بالعلاقة بين الوالدين والاولاد ، بيان سلطة الاباء على ابنائهم ، حيث ان سلطة الاب تامة مادام الاولاد يعيشون داخل الاسرة ، الا ان هذه السلطة كانت مقيدة فلم يعطى الاب السلطة المطلقة [١٦].

---

١٣ - ينظر : د . بشرى سلمان حسين العبيدي ص ١٨ ، مصدر سبق ذكره .

١٤- ينظر : بوصوارميسوم ، ص١٦-١٧ ، مصدر سبق ذكره .

١٥- ينظر : اسامة سراس ص ١٦١ ، مصدر سبق ذكره .

١٦ - ينظر : د . عامر سليمان ص ٨٢ ، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧م.

ولم يكن له الحق في منع الاولاد من حقوقهم التي اقرها القانون لهم ، ومنها النفقة والارث وبرجوع الى المواد (١٩٣,١٩٢,١٦٩,٦٨) من قانون حمورابي نجد انها قد اوضحت تلك الامور[١٧] ، اما المادة (١٤) منه فقد اشارت الى جريمة خطف الاطفال وحددت عقوبة الموت لمن يخطف طفل او يسرق طفل رجل اخر[١٨]، اما الاحكام الخاصة بالتبني فأن قانون حمورابي قد عالج هذا الموضوع في المواد (١٨٥-١٩٣) وقرر بعض من الحقوق التي يجب ان يوفرها الشخص المتبني للطفل منها توفير ورضعه له ، وحقه في التركة [١٩] ، كما ان احكام التبني كانت في ذلك الوقت على شكل عقد او بيع يتم وفق عقد مختوم ومحرر وفيه شهود او يكون التبني مقابل تعويض نقدي يقدم الى والدي الطفل ، وكان التبني او بيع الاطفال ينتشر في تلك العصور لذلك وضع القانون حماية وحقوق اتجاه الطفل المتبنى [٢٠] .

اما المواد (١١٤- ١١٩) فأنها تعالج حالات الاحتجاز من اجل استحقاق الديون فاذا مات الابن بسبب سوء معاملة الدائن ، فان القانون وضع عقوبات خاصة ، وكذلك عالجت هذه المواد في حالة بيع المدين لأبنه الى الدائن من اجل سداد الدين ،فان مدة البيع تكون لفترة ثلاث سنوات فقط والسنة الرابعة يكون فيها لأبن حرٍا [٢١].

ولقد منع قانون حمورابي الزواج غيرالمدون ، واعتبر القانون الغير مدون غير شرعي ، واذا اغتصب الرجل امرأة فأنه يقتل ، اما اذا قامت امرأة علاقة غير شرعية فأنها ترمى بالماء ، وذلك لان القانون كان يهدف الى الزواج شرعي وان يكون الاطفال في حماية وكنف الاسرة من اجل مجتمع راقي خالي من التشرد والاطفال الغير شرعيين ، لان السبب في ذلك هو ان الاطفال الغير شرعيين لا يحصلون على حقوقهم كأطفال ، مثل الاطفال الشرعيين ، هذا الموضوع عالجه القانون في المواد (٢٣-٢٩) اعطى القانون حقوق كاملة للمرآة المطلقة واطفالها ، وذلك من خلال ان اطفال المرآة المطلقة نصف محصول الحقل ونصف الاموال المنقولة ، وذلك من اجل تربية الاطفال . ولقد وردت هذه الحماية في المواد (١٢٨-١٣٧) من القانون [٢٢] .

---

١٧ - ينظر : عباس العبودي ص١٤٣-١٤٤ ، مصدر سبق ذكره .

١٨ - ينظر : د. عامر سليمان ص ٨٢ ، مصدر سبق ذكره .

١٩ - ينظر : د. فوزي رشيد ص١٥٣-١٥٥، الشرائع العراقية القديمة ،دار الرشيد للنشر، ١٩٧٩م.

٢٠ - ينظر : اسامة سراس، ص١١٢- ١٢٤، مصدر سبق ذكره .

٢١ - ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٣.

٢٢ - ينظر : المصدر السابق نفسه ص١٣٥ .

أوردت المادة (٢٠٩ـ٢١٣) حماية خاصة للجنين حيث حرم قانون حمورابي الاجهاض ، واذا اجهضت المرآة جنينها بسبب ضرب وجه لها ، فان على من قام بالضرب عقوبة غرامة هي مبلغ من الفضة ، ويختلف الغرامة حسب من قام بالضرب حسب الجنس اي (رجل او المرأة) . اما ا لمواد (٢٣٠و٢١٥) فأنها عالجت حالات سقط حائط على الطفل ، وتسبب في موت الطفل ، فان القانون اوجب قتل ابن من قام ببناء الحائط .اما المادة (٢١٥) فأنها وفي حالة قتل حيوان لطفل ، فأنه على صاحب الحيوان ان يقوم بدفع غرامة مالية لوالدي الطفل [٢٣] .

وبذلك نرى ان الشرائع القديمة قد اوردت نصوص عامة للحقوق الانسان يفهم في مضمونها انها شاملة لحقوق الطفل بصورة ضمنية وهنالك بعض الشرائع قد اوردتها بصورة منفردة ، وخاصة ومنحتها حماية جدية وفرضت على من ينتهك تلك الحقوق عقوبات جسدية وعقوبات مالية ، ولكن لم ترى في الشرائع العراقية القديمة اي من النصوص التي تكون خاصة في تحديد المسؤولية الجنائية للطفل عن الاعمال او الافعال التي تعتبر اجرامية ،او مسألتهم عنها كما يسأل الكبار .

الفرع الثاني : حقوق الطفل عند الحضارة المصرية والصينية و الغربية :

مثلما اهتمت التشريعات العراقية القديمة بحقوق الطفل فإن الحضارات في العالم قد عنيت وبشكل واضح ايضا في قوانينها ، وذلك لان قضية الطفولة تمد جذورها الى التاريخ العالم ككل ، وذلك بسبب عناية الإباء من ذو القدم في تربية ورعاية ابنائهم بصورة صحيحة ، وذلك من اجل بناء ذواتهم وان يكونوا قادرين على ادارة شؤونهم ؛ لان الطفولة مرحلة مهمة عند الحضارات القديمة وذلك من اجل بناء الانسان وتنمية مواهبهم ، وبذلك نرى ان الحضارات القديمة قد توالت على الاهتمام بحقوق الانسان منها اليونانية ، وكذلك الحضارة المصرية وايضا الحضارة الصينية ، اما الديانات السماوية فأنها اعطت اهتمام واضح لحقوق الطفل وبينت ذلك في الكتب السماوية لذلك سوف تتناول الباحثة الحضارات بالتوالي.

اولا : حقوق الطفل عند الحضارات الغربية:

ان من اهم الحضارات الغربية القديمة هي الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية ، تعتبر الحضارة اليونانية القديمة من اكثر الحضارات الغربية عناية بحقوق الانسان ،وفي وقت مبكر من تاريخ اثينا ،

٢٣ - ينظر : المصدر سابق ذكره ، ص ١٤٠ .

حيث كانوا يهتمون في التعليم الذكور ويرسلونهم الى المدارس من اجل تلقي العلم ، وكان التعليم في تلك الفترة قاسيا ، كانت اثينا تعُد المدرسة الاولى للأطفال [٢٤] .

كان افلاطون مهتماً في الاسرة والاطفال ، ولقد ظهرت افكار ونظرياته في كتابة (الجمهورية) *، حيث اكد على تربية الاطفال في سن مبكرة من اجل بناء شخصيتهم وبناء ميولاتهم ، ولقد تبنى افلاطون نظرية تزويج الرجال الاصحاء الى النساء الاصحاء من اجل جيل سليم ونبيل ، وهو هذا يضع اطار يحدد انجاب الاطفال و حيث ان هذه النظرية تنتهك الحق في تكوين الاسرة ، وقد سمى هذا المبدأ (شيوعية الاطفال والنساء) ، ولكن على الرغم من ذلك كان النظام في الحضارة اليونانية يتميز بالعنف ومبنياً على السلطة، وانتشار الرق وكثرة انتهاك حقوق الانسان .ولعله من اوضح الصور التي قد تبين انتهاك حقوق الطفل ، وذلك من خلال نظرية اسبرطة للطفل ، فدولة هي التي تحدد من يبقى على قيد الحياة من الاطفال ومن يموت [٢٥].

حيث كان الطفل بعد ولادتهُ يعرض على مجلس الحكماء الذي يقوم بتحديد الاطفال الاصحاء او الأقوياء ، والاطفال الضعفاء ، الاطفال الاقوياء يعيشون من اجل ان يصبحوا اعضاء في الجيش ويكونوا تحت رعاية لمدة سبع سنوات بعد ذلك يلتحقون بالمؤسسات القتالية ويتلقون تدريباً قاسياً ، اما الاطفال الضعفاء فيقومون برميهم في الصحراء الى ان يموتوا، ومن حالات انتهاك حقوق الطفل في الحضارة اليونانية ، حيث لم يكن للجنين اي حق حيث كانت عقوبة الاعدام تنفذ في المرآة الحامل عند ثبوت الذنب عليها ، ولكن تم تبديل هذه العقوبة حيث لا يتم تنفيذ عقوبة الاعدام في المرآة الحامل الا ان تضع حملها ، وذلك لأنه لا ذنب للجنين ، كان الاب هو صاحب السلطة في الاسرة فكان هو صاحب الحق الوحيد في اعتبار الطفل عضو في العائلة ام لا ، حيث انهُ اذا لم يرغب في الطفل يقوم في وأد الطفل وخاصة اذا كانت انثى ، ولكن وبمرور الوقت اصبح وأد الاطفال غير موجود وحلت بدلهُ ظاهرت نبذ الاطفال في الطرق و الميداين العامة [٢٦] .

---

٢٤ - ينظر : د. غسان خليل ص ٨، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، وزارة حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٥.

* كتاب الجمهورية : وهو من اهم الكتب التي الفها الفيلسوف اليوناني أفلاطون ، وهو من اثمن الكتب في الفكر السياسي ارادة أفلاطون تحقيق العدالة ، وذلك قبل اربعة عقود من الميلاد ، وهو عبارة عن حوار فلسفي ، يحاول أفلاطون فيه تقديم دولة فاضلة و ارستقراطية . وبحول فيه خلق توازن بين طبقات المجتمع الذي قسمه الى اربعة اقسام الارستقراطية ، و الالبغاركية ، والديمقراطية ، والاستبدادية . وهو يؤكد بانه لا يستطيع تحقيق العدالة المطلقة ، وميله السياسي كان الى الملكية الدستورية (www.noor-book.com).

٢٥ - ينظر : المصدر نفسه ص ٥.

٢٦ - ينظر : د. محمد ضياء الدين ابراهيم ص٧ ، حقوق الطفل وتطورها عبر التاريخ البشري ، اعمال المؤتمر الدولي السادس : الحماية الدولية للطفل - طرابلس (٢٠- ٢٠١٤/١١/٢٢) ، كلية الأمام الأعظم الجامعة بغداد ، ٢٠١٤م.

وكان اليونانيين في حالة اصابتهم الكارثة الطبيعية او مرض معدٍ مثل الطـاعون او القحـط يقومـون بتقديم الاضاحي البشرية للمـعابد ، وغالباً يكونوا اطفـال حيث يزين ويذبـح ويقدم قربان للآلهة ولمعابدهم [٢٧]، كانت اثينا اكثر انسانية ، حيث كان يحتفل بالطفل في يومه العاشر ويتم الاعتراف كأبن شرعي ، ويعطى اسماً ويتم تسجيلهُ في سجل خاص في العائلة ، كانت الام ملزمة في ارضه وليدها مدة بين السنتين وثلاث سنوات ، كان الذكور يذهبون الى المدرسة ، اما الاناث فليس لها الحق في الدراسة ، وعند بلوغ سن الثامنة عشر يصبح مواطن في اثينا ويمنح جميع حقوق المواطن الكاملة، اما ارسطو فأنهُ قد خالف افلاطون في انهُ اهدر حق الجنين ، واعطى الحق الاجهاض ، واعتبرهُ ضرورياً لابد منهُ ، وذلك من تحديد عدد السكان مع حاجة الدولة [٢٨] .

ان نظرية ارسطو للأسرة كانت قد اوضحت ان الرق والعبودية هي احد خصائص المجتمع ، حيث انهُ اعتبر ان الاسرة تتألف من (الزوج والزوجة والبنين والعبيد) وهذا ينافي حقوق الانسان وكرامة الانسان .

ولقد عد ارسطو ان الأم هي المسؤولة الوحيدة عن تربية الاطفال ، وذلك لأنهُ كان يصف الذكور بالكمال و والاناث بالنقص[٢٩] ، ومن خلال ما تم استعراضه نجد ان الحضارة اليونانية كانت تعاني من نظام الطبقي ، وذلك من خلال التمييز بين اطفال الاحرار واطفال النبلاء واطفال الطبقات الوسطى والفقراء ، ولقد تبين ان القانون في تلك الفترة غير منصف للطفل وان جميع حقوقهُ منتهكة وان للاب السلطة الكاملة بوليدهُ وله الحق حتى في انهاء حياتهُ ، ولكن بدأت بعض من القوانين الاهتمام بحقوق الانسان وترجمة هذا الاهتمام بالقوانين تحمي هذه الحقوق ، ومن الحقوق التي اهتمت بحقوق الطفل قانون (صولون)* كان هذا القانون حامي لحقوق الطبقية العامة من اجل المساواة بين البشر و من انجازات هذا القانون انهُ حد من سلطة الاب وجعل للاب سلطة على الابن لسن معين ، كما حرم هذا القانون قتل الاب للابن ، كان في نظام اليونانيين ان الابن الاكبر لهُ جميع التركة فجاء قانون (صولون)

---

٢٧ - ينظر : محمود سلام الزناتي ص٥ ، حقوق الانسان في مصر الفرعونية ، دار النهضة العربية ، ط٥ ، القاهرة ، مصر ،٢٠٠٨م.

٢٨ - ينظر : د. محمد ضياء الدين ابراهيم ص٨ ، مصدر سبق ذكره .

٢٩ - ينظر : د. غسان خليل ص١٠ ، مصدر سبق ذكره .

*(قانون صولون) ويرجع تسميتهُ الى الشاعر وحكيم من حكماء اليونان السبعة ، وهو الحكيم (صولون) الذي عاش ما بين القرن السادس والسابع قبل الميلاد انتخب من قبل اهل اثينا حاكماً لهم ، اصدر قانون صولون في عام ٥٩٤ قبل الميلاد ، ويعد هذا القانون من اهم القوانين في تلك الفترة حيث انهُ ضمن حقوق الانسان وحق الشعب في المشاركة في السلطة التشريعية ، ومنها منع استرقاق المدين المعسر ، واعطاء بعض الحقوق للمرأة ، والغاء قاعدة حصر الارث للابن الاكبر ووضع نظام الزكات الا انهُ ابقى على نظام الطبقات في المجتمع ، ومنع الرقيق من المشاركة السياسية ، ينظر : (uomustansiriyah.edu.iq).

ليضع مبدأ توزيع التركة بين الابناء من اجل المساواة بينـهم ، امـا اذا لم يكن لهُ وريـث يحق لهُ الوصاية [٣٠] .

اما الحضارة الرومانية :

ان مفهوم حقوق الانسان لم يكن ثابتاً في الحضارة الرومانية ، وذلك لوجود سلطة الابوية على الاسرة بأكملها [٣١] ، كان لروما قانونً منظم منذ تأسيس المدينة الرومانية في القرن الثامن قبل الميلاد الى القرن السادس بعدهُ ، كان هذا القانون يحمي طبقة الاشراف ، ويعطي حقوقاً للقوي على الضعيف ، وهنالك حق لطبقة السادة لا يتمتع بها الطبقات الاخرى في المجتمع [٣٢] ، ونجد ان القانون الروماني لا يختلف كثيراً عن القانون اليوناني في انتهاك حقوق الطفل و حيث كانت سلطة الاب والتي تعني انهُ رئيس العائلة ، كانت سلطتهُ واسعة جداً ، ولا يستطيع الابن التحرير من سلطة الاب الا من خلال طرائق متعددة ومنها البيع ، اما عن من يعد حراً او عبد كان يعود ذلك الى امهُ و فإذا كانت من العبيد ، فأنهُ يكون عبداً ، اما اذا كانت امهُ من الاحرار فهو حر ، حتى وان كان ابوهُ عبداً وذلك لان القانون لا يعترف بزواج العبيد، وان صفة الحرية يؤخذ من الام وليس من الاب [٣٣]. ولكن رغم من هذا كلهُ فأن حضارة روما تعد من الحضارات التي وجدت فيها اهم القوانين واشهرها التي اهتمت بحقوق الانسان .

وذلك القانون كان وليد المعاناة التي كانت يعاني منها المواطنون في روما فجاء قانون (الالواح الاثنى عشر)* الذي كان لهُ اثر مهم في مجال حقوق الانسان ، جاء هذا القانون من اجل الغاء التمييز العنصري والطبقي الذي كان موجود في روما آنذاك، ويعد هذا القانون الاساس في تشريعات الرومان الاخرى ، جاء هذا القانون من اجل الغاء سلطة الاب على اسرته فيصبح الاب لا يجوز لهُ ترك اولادهُ او بيعهم ، كما اعطى الحق للابن في ان تكون لهُ ذمة مالية مستقلة عن ابيه، اما عن القضاء فقد اعطى الحق للابن في تقديم شكوى ضد ابيه في حالة انتهاك حق من حقوقهُ المنصوص في القانون ، اما فيما يخص الارث والتركة ، فان القانون وضع قواعد وشروط لها ، واعطى الحق للابن في ميراث ابيه [٣٤].

---

٣٠ - ينظر : د. محمد ضياء الدين ابراهيم ص٧ ، مصدر سبق ذكره .

٣١ - ينظر : هاني طعيمات ص٣ ، حقوق الطفل في الشريعة والقانون ، بحث مقدم الى مؤتمر جامعة مؤته الاردن ، ٢٠٠٥.

٣٢ - ينظر : د. محمد ضياء الدين ابراهيم ص٨ ، مصدر سبق ذكره .

٣٣ - ينظر : د. محمود عبد المجيد المغربي ص١٠٨ ، المدخل الى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط٣، ١٩٩٦م.

* (قانون الالواح الاثنى عشر) : اول القوانين الرومانية المكتوبة و وقد كانت مكتوبة على اثنى عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية ، وهذه الالواح كانت اضافتهُ للحقوق الخاصة للمواطن الروماني ، وقد دمرت هذه الالواح حوالي ٣٩٠ قبل الميلاد ، ينظر : (www.marefa.org) .

٣٤ - ينظر : د. محمد ضياء الدين ابراهيم ص ٨ ، مصدر سبق ذكره .

ثانياً: حقوق الطفل في الحضارات المصرية :

نجد ان الحضارة المصرية لا تختلف عن الحضارات القديمة الاخرى ، حيث ان كان للاب السلطة الكاملة ، وكان العناية في الطفل واعطائهُ بعض من الحقوق ، هو من اجل مصلحة الاهل [٣٥]، وبسبب سلطة الابوية الواسعة التي كان يمتلكها الاب في المجتمعات المصرية القديمة ، شاعت ظاهرة الرق ، حيث كان من حق الاب ان يبيع اولادهُ، كما كان باستطاعته ان يقوم بإيجارهم من اجل اداء الخدمات الى الاخرين ، وان يقوم برهنهم من اجل سداد الدين الذي عليه ، وبعد ذلك يسمح القانون للاب بان يقتل ابنائهُ [٣٦] .

كما كان شائعاً في معالجة الطفل اللقيط انه في حال العثور على احدهم يكون اللقيط عبداً او رقيقاً عند ذلك الشخص ان هذه الاسباب كلها ادت الى شيوع ظاهرة الرق في مصر القديمة، الانه وبالرغم من ذلك نجد ان الحضارة الفرعونية قد حرمت وأد البنات الذي كان شائعا في الحضارة اليونانية، كان الاهتمام في الاسرة في الحضارة المصرية القديمة واضحاً من خلال النصوص التي تضمنها القوانين في ذلك الوقت، حيث اكدت على العناية في الطفل في السنوات الاولى لهُ وان يحظى بالرعاية السليمة ، من اجل ينشئ نشأة صحيحة ، كما كان يؤكد على احترام الابن لأبيه وان يطلع الابن الاب دائماً في كل شيء ، وكان هذا واضحاً في نص الحكيم (آني)(الاسرة ١٨) (قدم الماء لأبيك وامك ، واياك اغفال هذا الواجب ، حتى يعاملك ابنك بالمثل) [٣٧].

اما في مجال التعليم نجد وعلى الرغم من انتشار المدارس كانت مخصصة الى ابناء الطبقات الغنية ، وتحرم التعليم على البنات ، حيث كان التعليم لدى الصبية فقط ، اما اولاد الطبقة العامة فأنهم كانوا يتلقون العلم بصورة بدائية ، اي يتعلمون الصنع والحرف اليدوية، ومن صور الاهتمام بالطفل هو ما حولهُ وصنعهُ أخناتون في احد المزامير ((يا خالق الجرثمة في المرأة ، و يا خالق البذر في الرجل ، و يا واهب الحياة للجنين في بطن امه، فتمنحهُ الطمأنينة ليبقى حياً حين يولد ...)) ، حيث ان آخناتون وصف حياة الجنين ، من خلال مخاطبتهُ للشمس [٣٨] .

---

٣٥ - ينظر : د. غسان خليل ص ٨ ، مصدر سبق ذكره .

٣٦ - ينظر : د. عبد المجيد محمد الحفناوي ص١١٣ ، تاريخ القانون المصري ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٢م.

٣٧ - ينظر : د . رعد ناجي الجدة ص ٧١ ، مصدر سبق ذكره .

٣٨ - د. غسان خليل ص٨ ، مصدر سبق ذكره .

* الكونفوشية : هي من اقدم المدارس الفلسفية تعود تسميتها الى رئيس الوزراء آمارة (لو) كونفوشيوس في الصين ، ويعتبر الفيلسوف الصين الاول - ينظر : معتز ممدوح ، الكونفوشيوسية ديانة ام فلسفة، ينظر : (www.ida2at.com).

ومما تقدم نجد ان الحضارة المصرية قد اهتمت بحقوق الطفل وان كان هذا الاهتمام بصورة ضئيلة حيث كان هنالك انتشار للرق وتمييز في التعليم و الا انها تعد افضل من غيرها وذلك بسبب النصوص التي كانت موجودة في القوانين القديمة لها تدل على الاهتمام بالأسرة بصورة عامة وان الطفل هو جزء من تلك العائلة لذلك كان لهُ جزء من تلك الحماية القانونية .

ثالثاً : حقوق الطفل في الحضارة الصينية :

تعتمد الحضارة الصينية القديمة في فلسفتها الى فلسفة الكونفوشية*. ويرجع تاريخ الحضارة الصينية الى (٤٢٤) ق.م. تقريباً ، تعتمد هذه الفلسفة الى التعاون بين الكون والمجتمع ، وان مبدأ الحب الاحترام هو بين افراد الاسرة هي الركيزة الاساسية لتربية الطفل حيث ان المرتكز الاساس في العلاقات هي العائلة والعشيرة وليس الفرد ، ولقد جاء العلم كونفوشيوس من اجل اقرار واشاعة العدالة بين البشر ، وان يأخذ صاحب الحق حقهُ [٣٩] ، كما دعا العالم كونفوشيوس في فلسفتهُ الى تكوين نظام اجتماعي متماسك ، وذلك من خلال طاعة الابناء للاهم و وكذلك وضعت هذه الفلسفة حقوقاً وواجبات للطفل اتجاه الاهل ، وسبب هذا التركيز الواضح على الاسرة والتربية في فلسفتهُ ، اعتبار كونفوشيوس اول بحث منظم وفلسفي يهتم في الشؤون الاجتماعية والاسرية [٤٠].

في القرون الوسطى لا تختلف حقوق الطفل عن غيرها من المراحل الاخرى ، وذلك لان الطفل كان لا يتمتع بأي نوع من انواع الحقوق ، وكانت العائلة تعد الطفل دون سن السادسة من العمر ليس لهُ اي اهمية ، لذلك ازدادت الوفيات في تلك المرحلة ، ولكن بحلول القرن السادس عشر بدء الوضع بالتغيير عندما اصدر الكاتب (فيليب اريس)* مؤلفهُ (الطفل والحياة العائلية في ظل النظام القديم) يعتبر هذا الكتاب خطوة جريئة من الكتاب [٤١] ، الذي اوضح فيه عن الحقوق المنتهكة للطفل وعن طريقة تعامل الاهل مع الاطفال حديثي الولادة حتى سن البلوغ . اوضعه (اريس) من خلال مؤلفة بأن فئة الاطفال هي من اكثر الفئات تهميشاً للحقوق ، حيث كان الطفل في مرحلة عمرهُ الاولى يعد مصدر لهو وتسلية للبالغين ويسمي (اريس) هذه الفترة (النهج اللعوب) او (النهج المارح) [٤٢] .

---

٣٩ - ينظر : د. محمد ضياء الدين ابراهيم ص٦ ، مصدر سبق ذكره .

٤٠ - ينظر : د. غسان خليل ص٩ ، مصدر سبق ذكره .

*(فليب اريس): مؤرخ فرنسي ولد في بلوا ٢١\يوليو \١٩١٤ وتوفي في ٨\فبراير \١٩٨٤م في باريس ، يعد اول من كتب عن الطفولة وجادل بها في تاريخ اوروبا القديمة من خلال مؤلفاتهُ ، ولقد احدثت نظريتهُ الى تغيير واضح في حقوق الطفل من القرن الخامس عشر الى القرن العشرين ، د. غسان خليل ، ص ١١ ، ينظر : (ar.wikipedia.org) .

٤١ - المصدر نفسه ص١٩ .

٤٢- نظرية الطفولة وتطور عبر التاريخ المعاصر ص١ ، ينظر : (hkaya.info).

ولقد اوضح (اريس) في نظريتهُ ان الطفل في تلك المرحلة لم يكن ذو اعتبار وانهُ معدوم الوجود ، كانوا لا يعبرون عن نفسهم كأطفال ، انما كانت تصرفاتهم وملابسهم كالبالغين ، كما مثل الطفل في تلك المرحلة من العمر كان بالنسبة للعائلة كحيوان آليف في البيت ، وفي القرن الثامن عشر بدأت العناية في الطفل بصورة واضحة من خلال اعطائه بعض الحقوق الاساسية ويرجع ذلك كله الى كتاب المؤلف (اريس) و وعلى الرغم من الانتقاد الذي واجهُ الكاتب بسبب مؤلفهُ وفي جزيئات خاصة في الكاتب ومنها المحبة في العائلة الا ان الكتاب يعد اول تجربة دعت الى الاهتمام بحقوق الطفل [٤٣] .

وستمر بعد ذلك الاهتمام بالطفولة الى غيرهِ من المؤرخين والفلاسفة منهم (لجان جاك روسو) ومن خلال مؤلفاتهم ونظرياتهم ، من اجل الاهتمام بالطفل من جميع النواحي عده جزءاً من المجتمع ، ومن خلال ما تقدم يتضح ان الشعوب في القدم كانت متباينة الاهتمام في الطفولة منهم من اولاها اهتماماً واضحاً ، ومنهم من لم يذكرها ولا يعطيها اعتباراً ، بسبب انها فئة ضعيفة ، وسبب الابوية في تلك الفترات ، وان الاطفال كانوا مجرد عملية تكاثر للبشر فقط ، وبعد ذلك بدء الاهتمام يزداد وبدأت الشعوب تنظر الى الطفل نظرة انتربوليجية مستقلة ، ولكن بظهور الاديان بدء الاهتمام واضح جداً (اليهودية - المسيحية - الاسلامية) بحسب نزول . لذلك سوف نتناول فيما بعد حقوق الطفل في الاديان السماوية [٤٤] .

٤٣ - ينظر : د. غسان خليل ص١٢ ، مصدر سبق ذكره .

٤٤ - ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٣.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في الاديان السماوية

تتجلى حقوق الطفل في اسما صورها في الديانات السماوية ، وذلك بسبب العناية الواضحة للأديان بالطفل وفي جميع المراحل العمرية وفي جميع المجالات ،فلأديان (اليهودية - المسيحية - الاسلامية) اهتمت بالطفل منذ ان كان جنين واعطائهُ حقوقاً ، وعلى الرغم من الاختلاف والتفاوت في الاهتمام بالطفل بين الاديان الا انهم اتفقوا على ان للطفل حقوقاً يجب ان يتمتع بها ، فنجد ان الاسلام قد عني في حياة الطفل حتى قبل الولادة من اختيار الاب للام الصالحة ، وتهيأ المنزل ، وغيرها من الامور التي تهيأ للطفل معيشة كريمة وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل لذلك سوف يتناول هذا المبحث حقوق الطفل في الاديان الثلاث حسب النزول [٤٥] .

الفرع الاول : حقوق الطفل في الديانة اليهودية :

اليهودية هي الديانة التي يدين بها اتباع النبي موسى (عليه السلام) والكتاب الذي انزل على النبي موسى هو التوراة ، والذي يتناول بعض من التفاصيل التي تعنى في الطفل في ان تكون لهُ عيشة كريمة وداخل اسرتهُ وكان من شروط الزواج في اليهودية هو ان تكون المرأة سليمة قادرة على الانجاب ، وذلك لأنه كان من اسباب الطلاق هو عدم قدرة المرأة على الانجاب ، كانت الديانة اليهودية تمنع الاجهاض ولا يحق للمرأة بالإجهاض الا في حالة انها تكون في خطر ، فأن مصلحة الام تقدم على مصلحة الجنين في هذه الحالة [٤٦].

وبذلك نجد ان الديانة اليهودية قد وفرت حماية واضحة للجنين ، كان الذكور اكثر اهمية من الاناث عنما كان يعلم الاهل ان المولود الجديد ذكر كان يعم الفرح والاستبشار بالمولد الجديد، اما اذا كانت الانثى فأن الاهل يصابون بخيبة وبسبب المولود الجديد ، وحتى في التعليم فأن الذكور كانوا هم الوحيدين الذين يحق لهم تلقي التعليم ، اما الانثى كانت تعد لعنة على ابيها ، وذلك لانهم كانوا يعتقدون ان الانثى هي كائن شيطاني، والذكر هو كائن رباني ، وكانت هنالك عدد من الطقوس كان يتبعها الوالدين في الكنيسة للمولود الجديد وهي للجنسين يعتبرهُ هدية من الله ، ويدعو الاب في هذا الاحتفال دعاء يسمى (بريت) وهو تردد عبارات (تبارك الله الذي ، امرنا بإدخاله في عهد ابينا ابراهيم) .

---

٤٥ - ينظر : غسان خليل ص١٤ .المصدر سبق ذكره .

٤٦ - ينظر : د. محمد خليفة حسن احمد ص ١٧٠ ، تاريخ الديانة اليهودية ، دار القباء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .

اما الاسم فأنهُ كان يجب على الوالدين اختيار اسماء صالحة للمولود الجديد ، كان في العادة يسمى الطفل بأسم احد الاقارب الذين ماتوا ، لتكن حياة المتوفى نور وقدوة للطفل الجديد ، اما عند الختان فهو كان لذكور دون الاناث حيث لم يذكر اي شيء ختان الاناث في الديانة اليهودية ، كانت الديانة اليهودية تحرص كل الحرص على ان يربى الطفل تربية دينية وتعلموه تعاليم الديانة اليهودية ، لم ترد اي حقوق للمرأة المطلقة او الطفل في الديانة اليهودية فيما يخص النفقة او الحضانة ، اما الميراث فلم يكن للمرأة اي حق في الميراث وكان الورث خاصاً في الذكور فقط وقال بعضهم بأنهُ اذا بلغت الانثى سن معين وهو الاثنا عشر فان البعض يعطيها الحق في الميراث ، ولكن هذا كلهُ لا يغير ان المرأة ليس لها حق في الميراث بالديانة اليهودية بسبب النظرة للمرأة حتى وان كانت طفلة [٤٧].

البعض يقول انهُ في اليهودية كان يحق خطف الاطفال من غير اليهودية ، وذلك بسبب النظرة المتعالية لدى اليهود وانهم شعب الله المختار ، وان كل الفئات الاخرى هي بصفة خادمة لهم ، ويجوز استرقاقهم واستعبادهم ، ويحق لهم معاملتهم كما يشاؤون [٤٨] .

يستنتج من هذا ان العناية بالطفل في الديانة اليهودية كانت نسبية ، وذلك بسبب النظرة العنصرية والمهنية للأنثى ، والتفرقة الواضحة بين الجنسين حتى في الطفولة وهذا كان واضحاً في التعليم والاحتفال واستبشار بنوع الجنين، لم يرد في هذا الفرع اي نصوص من التوراة ، وذلك بسبب عدم العلم بالنسخة الاصلية من التوراة ، وكثرة النسخ المحرفة من التوراة .

الفرع الثاني : حقوق الطفل في الديانة المسيحية :

المسيحية هي الديانة التي يدين بها اتباع النبي عيسى (عليه السلام) وهي من الاديان السماوية ، والكتاب الذي انزل على النبي عيسى (عليه السلام) هو الانجيل ، ولقد جاء في بعض من نصوصهُ اهمية خاصة بالطفل ، وهذا الامر لا يثير استغراب ؛ لأنه الديانة المسيحية هي كانت دائماً داعية للمحبة والتسامح ، اذ دعا السيد المسيح اتباعهُ على الاهتمام بشريحة الاطفال ، وان تكون تربية الاطفال على المحبة[٤٩]، كما عنيت الديانة المسيحية في الطفل منذ هو في بطن امهُ الى ان يبلغ سن الرشد أنذاك ،حيث يجب ان تتمتع المرأة الحامل بعناية خاصة من اجل حماية الجنين ، وان تتمتع بالسلامة الجسدية، ولقد

---

٤٧ - ينظر: براء مظهر عباس ص٤٣- ص٤٦ ، حقوق الطفل في الديانات والمعتقدات ، اعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع لقسم دراسات الاديان لبيت الحكمة ٢٠١٢، بغداد ، ٢٠١٤م.

٤٨ - ينظر : د. وهبة الزحيلي ص٤٥ ، اثار الحرب في الاسلام ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا، ط٣، ١٩٩٨م .

٤٩ - ينظر : هاني طعيمات ص ٤، مصدر سبق ذكره .

اورد السيد المسيح اهتماماً واضحاً ومحبة كبيرة للأطفال ، وفي كثير من الواقف ، حيث قال (دعوا الاطفال لا تمنعوهم ان يأتوا الي ، فأن الامثال هؤلاء ملكوت السموات) [٥٠] .

وقال السيد المسيح ايضاً ((الحق اقول لكم ان لم ترجعوا فتصبروا مثل الاطفال ، لن تدخلوا ملكوت السموات ، فمن وضع نفسه وصار مثل الطفل ، فذاك هو الاكبر في ملكوت السموات)) [٥١].

الا ان هذه النظرة اختلفت بمرور الزمن ولقد تبين ذلك من خلال الحروب الصليبية التي خاضتها الشعوب المسيحية حيث انها كانت قد اباحت استرقاق الدم وقتل العزل وقتل الاطفال والنساء في المدن التي كانت تخوض معها الحروب ، فبعد ان كانت المسيحية تدعوا الى السلم والمحبة ، قام رجال الكنيسة بعطاء صفة المشروعية لعمليات القتل والعنف واباحت الموت في الحرب واسترقاق النساء والاطفال وجعلهم عبيداً لهم [٥٢].

نستنتج ان الديانة المسيحية قد جاءت بقواعد ومبادئ المحبة والرفق بالطفل وأولته اهتماماً واضحاً ، بأن توفر حياة كريمة منذ ان كان جنيناً في بطن امهُ الى ان يصبح شاباً ، وركزت على جميع مصالحهُ وحقوقهُ العامة والاساسية ، ونرى من ذلك ان الديانة المسيحية تشبه في بعض نصوصها الاتفاقية الطفل ١٩٨٩ من خلال كرامة الطفل وعدم التمييز بين الجنس او اللون او الدين وحاجة الطفل الى رعاية ومساعدة وحماية قانونية للطفل في جميع مراحل العمرية للطفل.

الفرع الثالث : حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية :

وهبت الشريعة الاسلامية للطفل جميع حقوقهُ منذ هو جنين الى حين بلوغهُ ، والتي كان لا يستطيع التمتع بها بصورة كاملة في الازمان ما قبل الاسلام ، فجأ الاسلام ليمحق ما قبلهُ و يستنسخ ما بعدهُ ، ولقد اعتبرت الشريعة الاسلامية حماية الطفل والدفاع عن حقوقهُ واجب على المجتمع ، واقرت بأن الطفل هو امانة عند اهلهُ والمجتمع الذي يعيش فيه، جاءت الشريعة الاسلامية بإجراءات عامة توفر الحماية والاهتمام بالطفل في الشريعة الاسلامية جاء واسعاً وغير محدد ، فلقد اهتمت بالطفل قبل مرحلة الجنين من خلال تأكيدها على تكوين اسرة متكاملة من خلال وضع الاسس الصحيحة للحياة الزوجية ، تبدأ في

---

٥٠ - ماهر صالح علاوي الجبوري ص١٤٤- ص١٤٥ ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، طبعة على نفقة جامعة تكريت ، تكريت ، ٢٠٠٩م.

٥١ - فؤاد يونس ص٢٧ ، مصالح الطفل الفضلى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩م.

٥٢ - ينظر : د. جان بكينة ص ٢٠ - ص٢٥ ، القانون الدولي الانساني وتطورهُ ومبادئهُ ، مجلة الصليب الاحمر عام ٢٠٠٢م.

اختيار الزوجة الصالحة [٥٣]، وذلك تطبيقاً لحديث الرسول (ﷺ) قال: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم) [٥٤].

ويزداد اهتمام الشريعة الاسلامية بالجنين ، من خلال الحماية الكاملة التي توافرها الشريعة الاسلامية ، وذلك من خلال تحريم الاجهاض واعتبار الجنين انسان وذلك لوجود الروح فيه [٥٥]، حيث اعتبار جمهور الفقهاء ان الاجهاض بعد الشهر الرابع لا يجوز ، ولكن يجوز قبلهُ اذا كان يشكل خطر على حياة الام ، واذا كان هنالك تأكيد طبي من آن الطفل سوف يولد بتشويه او عاهة لا يمكن ان يشفى منها [٥٦]، ولتسهل على الام بصورة عامة والحماية للطفل بصورة خاصة اسقطت الشريعة الاسلامية عن المرأة الحامل والمرضعة بعض من التكاليف العبادة مثل اباحت الافطار في شهر رمضان [٥٧].

كما وردت في الشريعة الاسلامية يجب على الام الحامل الحصول على ميراث جنينها بشرط ان يكون حياً في حالة وفاة ابيه، وتزداد عناية الشريعة الاسلامية الغراء بالطفولة وحياة الطفل وهو جنين فيحرم اعدام المرأة الحامل الى ان تضع حملها وترضع وليدها ، تأكد منها على حق الجنين بالحياة وانهُ لا يؤخذ احد بذنب احد حتى وان كان وليدها [٥٨] .

تختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية من خلال الحدود العمرية للطفل ، حيث يمر الانسان في خمسة اطوار قسمتها الشريعة الاسلامية من خلال نشأة الانسان وهذه الاطوار هي :

١- طور الأجتنان

٢- طور الطفولة

٣- طور التمييز

٤- طور البلوغ

---

٥٣ - ينظر : د. عبد العزيز عبد الهادي ص٣٩٩، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، مجلة المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية ،٢٠٠٢م.

٥٤ - الحاكم . المستدرك على الصحيحين (٥١٠/٢) .

٥٥ - ينظر : حميد سلطان علي الخالدي ص٢١، مصدر سبق ذكره .

٥٦ - ينظر : د. محمد يوسف علوان ص١٥٧، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩م.

٥٧ - ينظر : د. عبد العزيز عبد الهادي ص٤٠٠ ، مصدر سبق ذكره .

٥٨ - ينظر : حميد سلطان علي الخالدي ص١٢، مصدر سبق ذكره .

٥- طور الرشد [٥٩]

ان المصادر الاساسية في الشريعة الاسلامية هي القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولقد عنيت هذه المصادر بالطفولة ، بصورة واسعة وواضحة ، فمصادر الشريعة لم تذكر احكام الطفولة بصورة عرضية او بصورة ضمنية كغيرها من الشرائع والقوانين الوضعية ، بل ذكرتها بصراحة واكدت عليها ، فللطفل اهمية خاصة في الشريعة الاسلامية ، اذ ان القرآن الكريم هو اول مصادر الشريعة الاسلامية قد تضمن ونظم جميع مسائل الحياة الاجتماعية ووضع الاسس المناسبة من اجل بناء مجتمع سليم .

وتأتي عناية الشريعة بحقوق الطفل من اجل استمرار الجنس البشري ، لأن الطفل يعد كائن ضعيف لا يستطيع الدفاع عن حقوقه ، لذلك انزل الله سبحانه في قرآنه الكريم نصوصاً تحث وتؤكد على اهمية الاهتمام بالطفل من مرحلة الاجنة الى البلوغ [٦٠]، هذا واضح من خلال النصوص القرآنية التي تكون آمرة لحماية الطفل وحقوق الاساسية ومنها مثلاً حقهُ في الحياة ، فلقد حرم الله تعالى وآد البنات واعتبر ذلك العمل انتهاك لحرمة الحياة التي وهبها الله للإنسان ، وانهُ تقليل من شأن ما يخلقهُ الله ، قال تعالى : ((وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ)) [٦١] .

وكذلك حرم الله قتل الابناء بسبب الفقر ، لأنه الله عند خلقهُ لكل انسان يقدر لهُ رزقهُ من يوم مولدهُ الى يوم وفاة حيث قال تعالى : ((وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا)) [٦٢] .

اما عن حقوق الطفل في الرضاعة فقد اوجبها الاسلام على الام ، فإذا كان هنالك خصام او انفصال بين الام والاب ، فأنهُ من واجب الام ان تقوم بإرضاع الطفل ، وعلى الاب ان يعطيها اجراً على ذلك حتى انتهاء مدة الرضاعة ، اما اذا لم تقبل فان الاسلام اعطى حق للرجال ان يؤجر امرأة اخرى تقوم بإرضاع الطفل [٦٣] ، قال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ

٥٩- ينظر : د. عز الدين مرزا ناصر العباس ص٥- ص٦ ، حقوق الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، الموصل ، ٢٠٠٨م .

٦٠ - ينظر : د. ماهر صالح علاوي الجبوري ص ١٤٨ ، مصدر سبق ذكره .

٦١ - سورة التكوير/ الآية (٨).

٦٢ - سورة الاسراء / الآية (٣١).

٦٣ - ينظر : محمد عبد الجواد محمد ص٢٩ – ص٣٥ ، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، والسوداني ، والسعودي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م .

أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [٦٤] .

اما السنة النبوية الشريفة فقد اوردت اهتمام واسعاً بالطفولة في جميع مراحل حياتهُ حتى البلوغ ، حيث بدأت في اختيار الام الصالحة قال رسول الله (ﷺ) (تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم) وقال (ﷺ) (تنكح المرأة لأربــع لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)[٦٥] . حيث ان الانسان يولد ضعيفاً ، لذلك هو من اكثر المخلوقات التي تحتاج الى غيرها ، وذلك لأنه يولد غير قادر على عمل شيء ، من هنا وقبل ان يولد حياً تبرز الحاجة الى اختيار زوجة صالحة ، تقوم بتربية الاطفال تربية صالحة ، من اجل ان يبقى على فطرتهُ الاصلية التي فطرها الله عليه ، ومن اجل ان تغرس فيه الصفات الحسنة والجيدة والصفات الفضلى ، وهذا حق من حقوق الاطفال على أبائهم ، وذلك لأنه في حالة اختيار العكس تكون النتيجة ضارة بالطفل والمجتمع [٦٦].

من الحقوق الاخرى التي اوصى بها الرسول الكريم (ﷺ) هي حق الطفل بأسم ، وان يكون هذا الاسم حسناً وليس قبيحاً سواء كانوا ذكوراً او اناثاً ، ولقد احب رسول الله (ﷺ) ان تكون هذه الاسماء لها معاني الحب والخير والجمال ، وان يكون فيها عبودية لله [٦٧] ، كما اوجب الاسلام النفقة على الطفل واعتبارها واجب على الوالدين ، ولها اصل مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث قال تعالى : ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)) [٦٨] ، وفي السنة النبوية قولهُ (ﷺ) (افضل دينار ينفقهُ الرجل دينار على عياله ودينار ينفقهُ الرجل على دينه في سبيل الله ودينار ينفقهُ على اصحابهُ في سبيل الله) [٦٩].

ودعت الشريعة الاسلامية الى واجب توافر كل مستلزمات الحياة للطفل من الثياب والدواء والخدمة وكل شيء ضروري للحياة وبحسب العرف من قبل الوالدين حتى يتمكنوا من كسب العيش لأبنائهم ،

---

٦٤ - سورة البقرة / الآية (٢٣٣) .

٦٥ - الامام مسلم بن الحجاج القشيري النايسبوري ، باب الوصية بالنساء (٥/ ١٧٨) صحيح مسلم ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ١٨٧١ م.

٦٦ - ينظر : ماهر صالح علاوي الجبوري ص١٤٩ ، مصدر سبق ذكره .

٦٧ - ينظر : د. عبد العزيز مخيمر ص٤٩ – ص٥٠ ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت ، ١٩٩٧م.

٦٨ - سورة الطلاق / الآية (٧) .

٦٩ - محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعيفي ، (٧/ ٦٦) ، صحيح البخاري مطبعة دار الطوق النجاة عام ١٤٢٢هـ .

وتسقط النفقة على الولد عند البلوغ ، اما الانثى فأنها لا تسقط نفقتها حتى تتزوج [٧٠] ، بعد ان كان الاطفال يحرمون من الميراث في الجاهلية جاء الاسلام وامر في اعطاء ميراث للأطفال حتى وان كان جنيناً في بطن امهُ على شرط ان يكون حياً [٧١] ، واثبت ذلك الحق في النص القرآني الكريم قال تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [٧٢] .

ان حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية واسعة في لا تنتهي في مطلب او مبحث ، او حتى في فصل من الدراسة ، بل هي دراسة في حد ذاتها ، لما اولاه الاسلام من اهتمام واسع جداً للطفل وفي كل جزيئات الحياة وجميع التفاصيل الصغيرة ، التي يفعل عنها الغير ، لكن الشريعة الاسلامية اخذتها من كل نواحي الحياة الاجتماعية وذلك من خلال بناء اسرة صالحة قبل الطفل ، لكي يكون الطفل بعد ذلك عنصراً فعالاً في المجتمع ، وايضاً من الناحية النفسية فلقد اوجب الاسلام الرحمة والتعاطف مع الاطفال وملاعبة الاطفال وبناء الطفل نفسياً ، ولا ننسى ملاعبة الرسول الكريم (ﷺ)لإحفادهِ الحسن والحسين (عليهما السلام) وبناء شخصيتهما [٧٣] .

اما الامور المالية من النفقة والميراث فلقد وضعت الشريعة الاسلامية احكام مناسبة لها وغيرها من النواحي الحياة الضرورية في نشأة الطفل في بيئة سليمة ، وذلك الاهمية للأطفال ؛ لانهم مستقبل الامة ، فهم من يقومون في بناء المجتمع بعد ذلك ومن اهم صور اهتمام الشريعة الاسلامية بالطفولة والامر الذي لم يعير لهُ عناية غيرها من الشرائع هو العناية باليتامى وعدم اسراف في اموالهم والاعتناء بهم قال تعالى(وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٧٤] .

ومن هذا نجد ان الشريعة الاسلامية قد اولت الطفل وحقوقهُ اهمية كبيرة وجعلت لهُ حماية وضمانات واسعة ، ولو طبقها كل انسان فإننا لا نجد انتهاك لحقوق الطفل ولا نحتاج الى قانون ينظم ويحمي حقوقهُ التي اصلاً موجودة في شريعتها الاسلامية وبصورة واضحة .

---

٧٠ - ينظر : العربي بختي ص٤٨ ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٣م .

٧١ - ينظر : محمد عبد الجواد محمد ص٣٦ ، مصدر سبق ذكره .

٧٢ - سورة النساء / الآية (٧).

٧٣ - ينظر : محمد عبد الجواد محمد ص٣٦ ، مصدر سبق ذكره .

٧٤ - سورة الأنعام / الآية (١٥٢).

المبحث الثاني

مفهوم كلمة الطفل

يعد دراسة مفهوم كلمة الطفل مدخلاً سليماً في التعريج على مفهومه في اللغة والاصطلاح ، وايضاً نعرف مدى اهتمام علماء النفس و الاجتماع في بيان مفهوم الطفل ، وهذا الامر ضروري ليكون القارئ على دراية بما يدور في هذه الدراسة ، لان الطفل هو المحور الأساس في الدراسة ، وبعد ذلك نبين المفهوم في النظام القانوني ، من الناحيتين الدولية والمحلية .

المطلب الاول

مفهوم كلمة الطفل في اللغة والاصطلاح

ان من المهم جداً معرفة مفهوم الطفل في اللغة ، فهي تعرفنا على اصل الكلمة وما تدل عليه في كل لفظة لهُ سواءأ كانت في المفرد ام في الجمع ، او هل تختلف عند لفظها تذكيراً وتأنيثاً ،اما مفهومهُ في الاصطلاح بين لنا كيفية تصرف او عرف العلماء والفقهاء مع مصطلح الطفل .

الفرع الاول : مفهوم كلمة الطفل في اللغة :

الطِّفل ((بكسر الطاء مع تشديدها ، يعني الصغير من كل شيء ، عيناً كان او حدثاً ، فالصغير من الناس او الدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في اولهُ طفل ،واصل لفظة الطفل من الطفالة او النعومة ، فالوليد بهِ طفالة ونعومة متى قبل الوليد ما دام رخصاً او ناعماً والمصدر طفولة . والطفل يكون بلفظة واحد للمذكر والمؤنث والجمع ويقال لهُ طفل الى ان يبلغ)) [٧٥] ، كما يوجد فرق بين مصطلحي الطفولة والاطفال ، فالطفولة ((تعتبر مطلقة مجرد يشير الى مرحلة عمومية معينة من مراحل النمو ، هي المدة ما بين الولادة والاحتلام حيث تسمى الطفولة)) [٧٦]، والأطفال ((هو تعبير يدل على وجود شيء ملموس لأفراد يجمع يبنهم بحكم اعمارهم ينتمون هذه المرحلة من مراحل النمو)) [٧٧].

الفرع الثاني : مفهوم كلمة الطفل في الاصطلاح :

لقد اختلفت المفاهيم الخاصة في كلمة الطفل ، وهذا الاختلاف يكون في الاسلوب والالفاظ المستعملة ، اما المضمون فهو واحد وعلى وفق الاتي :

١- أنهُ الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي [٧٨] .

٢- هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون التطبيق عليه [٧٩].

---

٧٥ - ابن منظور (طفل مادة طفله ٤٢٦/١٣) لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، لسنة ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م، ينظر ايضا : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (٢ /٤١٨) ، مختار الصحاح ، الناشر مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ م .

٧٦ - حميد سلطان علي الخالدي ص٣٠ ، مصدر سبق ذكره .

٧٧- د. محمد يحيى قاسم النجار ص ٥٠، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الاحداث (دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣م .

٧٨ - ينظر : د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ص٦٧ ، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة و ٢٠١٠م .

٧٩ - ينظر : د. جعفر عبد الامير الياسين ص١٨، مصدر سبق ذكره .

٣- الشخص الذي لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه [٨٠].

٤- ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ اللحظة الاولى لتكوين الجنين .

ووفقاً لهذا الرأي فإن المرحلة الجنينية هي بداية لمرحلة الطفولة التي تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشر من عمره [٨١] .

الفرع الثالث : مفهوم الطفل في علم الاجتماع وعلم النفس :

يعد تناول مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع وعلماء النفس مهم جداً لتعرف على الجوانب النفسية والاجتماعية التي تحيط بالطفل ، في جميع مراحل حياته ، ولمعرفة كيفية المحافظة على حقوقه خلال تلك الفترات من حياته .

اولاً : مفهوم الطفل في ميدان علم الاجتماع :

لقد اختلف علماء الاجتماع في ايجاد مفهوم موحد للطفل ، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر عن العلماء في كيفية تفسير بداية الطفولة ومدة انتهائها [٨٢] ، ولقد انقسم علماء الاجتماع الى ثلاث اتجاهات حددت مفهوم الطفل ، ومنهم من يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد حتى سن الرشد ، وقد تختلف من مجتمع الى اخر [٨٣].

وقد يكون سن البلوغ عند الزواج او في سن محددة ، ويرى الرأي الثاني ان مفهوم الطفل يحدد بمرحلة عمرية محددة من الولادة الى سن الثانية عشرة ، اما الرأي الثالث فيرى ان مفهوم الطفل يتحدد من الولادة الى البلوغ وهي مرحلة بناء لشخصية الطفل ونموها [٨٤] .

نرى من خلال التعريف السابقة ان علماء الاجتماع قد اتفقوا على بدية مرحلة الطفولة ،ولكنهم اختلفوا في نهاية هذه الفترة.

ثانياً : مفهوم الطفل في ميدان علم النفس :

اهتم علماء النفس بالطفل ليس فقط منذ ولادتهُ الى سن البلوغ ، وانما تمتد هذه الحماية الى الجنين وهو ببطن امه ، ان الفترة التي يقضيها الانسان في بطن امه من اخطر مراحل حياتهُ ، ذلك فإن مرحلة

---

٨٠ - ينظر : حميد سلطان علي الخالدي ص٣٠، مصدر سبق ذكره .

٨١ - ينظر : محمد ابو زهرة ص٣١١ ، تنظيم الاسلام للمجتمع ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

٨٢ - ينظر : فاطمة شحاتة ص ١٧، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م .

٨٣ - ينظر : د. عادل عبد الله المسدى ص ١٧ ، الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧م .

٨٤ - ينظر : د. محمد يحيى قاسم النجار ص٥١ ، مصدر سبق ذكره .

الطفولة عند العلماء النفس تبدأ من مرحلة الجنين الى مرحلة البلوغ الجنسي [٨٥] ، لذلك نجد ان عند الصينيون انهم يضيفون على عمر الانسان منذ ولادتهُ عاماً كاملاً اذ انهم يحسبون تسعة اشهر التي يكون فيها الانسان في بطن امهِ وهي مرحلة الحمل [٨٦] .

من خلال ما تقدم نرى ان اهتمام علماء النفس بالطفولة أوسع من اهتمام علماء الاجتماع بهِ ، وذلك لان علماء الاجتماع يبدء الاهتمام بالطفل ورعايتهُ منذ ولادتهُ الى سن الثامنة عشر او سن البلوغ او الرشد حسب اختلافات في وجهات النظر اي ان العناية بين منذ الولادة دون العناية بهِ في مرحلة الاجتنان يهتم علماء الاجتماع فقط في الواقع الاجتماعي للطفل فقط ، اما علماء النفس فأنهم عنوا بالطفل بدءاً في المرحلة الجنينية الى مرحلة البلوغ اي العناية بالطفل عندما يكون لهُ وجود مادي في نفس الانسان والعناية بالجانب الوراثي للطفل والاسرة .

---

٨٥ - ينظر : الدكتور محمد يحى قاسم النجار ص ٥٤ ، مصدر سبق ذكره .

٨٦ - ينظر : د. منتصر سعيد حمودة ص١٧، مصدر سبق ذكره .

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في ميدان النظام القانوني

على الرغم من كثرة المفاهيم الخاصة بالطفل واختلاف المبادئ العامة في كل دولة بحسب نظامها الداخلي والمجتمع الذي يعيش فيهِ ، الا انها تكون ذات غاية واحدة ، بسبب شخصية الطفل التي تحتاج الى رعاية في داخل اي مجتمع ، لذلك فإن هذه القوانين الوطنية والدولية تصدر من اجل توفير حماية خاصة للأطفال [٨٧] .

لذلك سوف نتناول مفهوم الطفل في النظام القانوني الدولي اولاً وبعدها مفهوم الطفل في النظام الداخلي لمعرفة مدى التناسب بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي .

الفرع الاول : مفهوم الطفل في ميدان القانوني الدولي :

قامت الحرب العالمية الاولى بكثير من الاهوال والمخاطرة ، والفئة التي عانت اكثر من غيرها بسبب هذه الحروب هي فئة الاطفال ، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية المأساوية التي كان يعاني منها العالم في ذلك الوقت ، مما ادى الى تعرض الاطفال الى مخاطر عديدة وانتهاك جميع حقوقهم ، مما دفع العالم الدولي الى عقد العديد من الاتفاقيات لمساعدة الاطفال في تلك المرحلة [٨٨] .

حيث اصدرت العديد من الدول تشريعات داخلية تهدف الى حماية واقرار حقوق الاطفال [٨٩] ، تختلف الدول في تعريفها للطفل من دولة الى اخرى بحسب الغرض القانوني من التعريف ، او على حسب كيفية التعامل مع الطفل .نجد ان هنالك محاور كثير تنظر بواسطتها للطفل في وقت اصدار القانون الخاص به [٩٠]، ومن هذه المحاور هي اهلية التعاقد ، اذ نجد ان القانون المدني الفرنسي يطلق على الطفل لفظة (ناقص الاهلية او القاصر)* وهو ((كل شخص لم يكمل الواحد والعشرين عاماً سواء كان انثى او ذكر)) [٩١].

---

٨٧ - ينظر : د. شريف سيد كامل ص٣٥ ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م.

٨٨ - ينظر : د. ماهر صالح علاوي الجبوري ص١٦٦، مصدر سبق ذكره .

٨٩ - ينظر : د. محمد يحيى قاسم النجار ص١٣٠، مصدر سبق ذكره .

٩٠ - ينظر : د. ابراهيم حسن محمد عمر الغزاوي ص١٦ ، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص ، مطبعة بهجات ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.

* ناقص الاهلية او القاصر : ان لفظة القاصر هي لفظة اكثر اشاعاً من لفظة الطفل في القانون المدني الفرنسي وذلك لان لفظة القاصر تشمل كل ما هو تحت سنة (٢١) والطفل يقتصر على من هو اقل من (١٨) سنة (ينظر : د. ابراهيم حسن محمد عمر الغزاوي ص١٧).

٩١ - د. فايز الحاج شاهين ، القانون المدني الفرنسي بالعربية ، طبعة دالوز، جامعة القديس يوسف ، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩م.

اما عن سن المسؤولية الجنائية نجد ان قانون العقوبات [٩٢]، في الولايات المتحدة حدد سن اكثر من ١٢ عام هو المسؤول جنائياً امام القانون الجنائي ، اما القانون الكندي فإنهُ عرف الطفل هو ((من بلغ سن السابعة من العمر)) [٩٣]، اما القانون العمل الهندي فلقد عرف الطفل هو ((كل شخص لم يكمل بعد الرابعة عشر)) [٩٤] .

اما قانون الطفل المصري فقد عرف الطفل ((يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة)) [٩٥] ، اما قانون الطفل اليمني فقد عرف الطفل ((كل انسان لم يتجاوز الثانية عشر سنة من عمرهُ مالم يبلغ سن الرشد)) [٩٦]، بينما عرف المشرع اللبناني الطفل في قانون العمل ((يقصد الاولاد من لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر و بالأحداث من تجاوز الثالثة عشر ولم يبلغ السادسة ولا فرق بين الذكور والاناث)) [٩٧].

وبذلك نجد ان تعريف الطفل في الدول يختلف باختلاف الغرض المراد منه ، اذ نجد ان القوانين تختلف من حيث تقرير الحدود العمرية للطفل ، وذلك بسبب البيئة التي يعيش فيها والظروف التي صدر بها القانون حيث نجد ان الدول ذات الاقتصاد القوي يميل الى تحليل سن اعلى للعمل بالنسبة للأطفال .

الفرع الثاني : مفهوم الطفل في ميدان النظام الداخلي :

عنيت الدول في تعريف الطفل وتحديد سن معين لبدء الطفولة وانتهاء ، ونرى هذا الاهتمام واضحاً ايضاً في التشريعات الداخلية وانها واكبت العالم في التعرف على مفهوم الطفل ، حيث قامت هذه التشريعات في تعيين الكثير من المبادئ الخاصة في تحديد مفهوم الطفل وتقديم الحماية الخاصة بالطفل ، ففي اطار الدستوري ، نجد ان الدساتير العراقية المختلفة التي تعاقبت على العراق قد اوردت اهتماماً متبايناً بالطفولة وفي ذكر الطفل في الدستور ، من خلال ضمان حقـوقهُ ورعايتهُ وتوفير لهُ حيـــاة كريمة [٩٨].

---

٩٢ - ينظر : د. ابراهيم حسن محمد عمر الغزاوي ص١٩، مصدر سبق ذكره .

٩٣ - المصدر نفسه ، ص٢٠ .

٩٤ - المصدر نفسه ،ص ٢١ .

٩٥ - ينظر : قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٩٦ - ينظر : قانون الطفل اليمني المادة (٢) رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م.

٩٧ - ينظر : قانون العمل اللبناني رقم (٢١) والصادر في ٢٣ ايلول لسنة ١٩٤٦م.

٩٨ - ينظر : صادق الاسود ص٢٦٢، علم الاجتماع السياسي ، مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٦م.

لقد اورد دستور (١٩٧٠) في المادة (١١) دعماً للطفولة والتزاماً دستورياً على الدولة بتوفير حياة كريمة للطفل ،حيث نصت المادة على ((ان الاسرة نواة المجتمع ، وتكفل الدولة حمايتها ودعمها ، وترعى الامومة والطفولة)) [٩٩]، وبذات المبدأ الذي اخذ بهِ الدستور العراقي لعام ١٩٧٠، كما ان دستور عام ٢٠٠٥ حيث اوجب على الدولة حماية الطفولة ورعايتها واعطاء الطفل كل الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الطفل وكان ذلك واضحاً في المادتين (٢٩-٣٠) [١٠٠] ، حيث اكد على المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او المعتقد ، وهذا ساري على الاطفال ايضاً سواء أكانوا اناثاً ام ذكوراً فيجب ان يتمتعون بكافة الحقوق التي تحقق لهم الحماية الكاملة والمناسبة [١٠١].

اما القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي فلقد حدد سن الطفل في عدد من المراحل وقد اسماهُ بالصغير غير المميز وهو يكون اقل سبع سنوات ، والصغير المميز حدد سن التمييز في السبعة سنوات [١٠٢] ، واعتبار تصرفات الصغير الغير مميز جميعها باطلة وان كانت بأذن [١٠٣] اما التصرفات غير المميز تكون ناقصة .اذا تسبب بضرر فأنها باطلة [١٠٤] ، وفي اطار القوانين العقابية فلقد حظى الطفل بجزء كبير من اهتمام المشرع الجنائي، وذلك من خلال تحديد او تقرير العقاب، حيث تعتبر الاهلية الجنائية من اهم المقومات من اجل تحديد العقوبة ، حيث يعد عدم التمييز او عدم الادراك من الاسباب تحديد العقوبة ، حيث حددت كل دولة سناً معيناً للتمييز اقرها التشريع العراقي في اتمام التاسعة من العمر في قانون الاحداث [١٠٥].

---

٩٩ - المادة (١١) من دستور العراقي لعام ١٩٧٠م .

١٠٠ - ينظر : المادة (٢٩-٣٠) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

١٠١ - ينظر : د. رعد ناجي الجدة ص١١٤ ، التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨م.

١٠٢ - ينظر : المادة (٩٤-٩٧، ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٣٠١٥، وبتاريخ ١٩٥١/٩/٨ م.

١٠٣ - ينظر : المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي .

١٠٤ - ينظر : المادة (٩٧ ،١٠٠، ١٠١ ، ١٠٢) من القانون المدني العراقي .

١٠٥ - ينظر : المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣م) ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٢٩٥١، بتاريخ ١٩٨٣/٨/١م،علماً بأن المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م)، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥م، على ((لا تقام دعوى جزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمرهُ)) الا ان هذه المادة قد الغيت بسبب صدور قانون رعاية الاحداث والتي نصت المادة (١٠٨) منهُ على تطبيق احكام قانون العقوبات فقط في المسائل التي لم تذكر في القانون.

تبتعد التشريعات العقابية عن مساءلة الطفل خلال تلك الفترة بوصفها مرحلة مل قبل التمييز، اما قانون العمل فقد ذكر الطفل او مفهومه من خلال المفاهيم الآتية التي تتم ذكرها في بداية القانون من اجل التعارف على بعض المفاهيم الواردة في القانون ومنها ، العامل الحدث لأغراض هذا القانون ، كل شخص ذكراً كان أم انثى بلغ (١٥) الخامسة عشر من العمر ولم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة [١٠٦]، وكذلك وردة كلمة الطفل في ((اي شخص لم يبلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر))[١٠٧]، كذلك نجد قانون القاصرين اخذ بمعنى الصغير للطفل حيث نصت عليهِ المادة (٣/اولاً) من هذا القانون [١٠٨].

لم يستخدم قانون الاحوال الشخصية لفظة الطفل بل الاستخدام الصغير من اجل ايراد معناً معين حيث وردة لفظة الصغير هو كل من لم يكمل الثامنة عشرة من عمرهِ وهذا يفهم من نص المادة (٥٧)، نرى من خلال ما تقدم ان القوانين العراقية لم تعطى مفهوم واحد للطفل بل تختلف في تسميةُ ، وذلك من اجل ان يكون مناسباً القانون وان يعطى المراد من المعنى على اكمل وجه ، وعلى الرغم من اختلاف الالفاظ الا انها تدل على الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر [١٠٩].

وبذلك نجد ان تحديد مفهوم الطفل داخلياً جاء وبشكل واسع مواكباً للدول الاقليمية ودول العالم ، فهو بذلك متماشياً دولياً في تحديد مفهوم الطفولة .

---

١٠٦ - ينظر : د. اكرم نشأت ابراهيم ص٢٥٧ ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، ١٩٩٨م.

١٠٧ - ينظر : قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٤٣٨٦، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٩م.

١٠٨ - ينظر : المادة (٣/ اولاً) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠م) ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٢٧٧٢ ، وبتاريخ ٥/٥/ ١٩٨٠ م.

١٠٩ - ينظر : المادة (٧٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م) ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٢٦٣٩ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠م.